ويسافر بالمال وقد بيناه وينفق على نفسه في السفر دون الحضر من كل المال فان انفق من المال في الحضر
ضمن ونفقته طعامه وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوا
يجه وغسل ثيابه ودهن السراج وفراش ينام عليه وشرا دابة للركوب والتجارة لان هذه الا
شيا لا بد منها واما الدوا والحجامة والفصد والادهان والاحضار وما يرجع الى صلاح البدن
فهو في ماله دون مال المضاربة وفي الكرخي الدهن في مال نفسه عندهما وقالا في مال المضاربة كا
لطعام والشراب واما الفاكهة فالمعتاد منها يخرج مجرى الطعام والادام واما اللحم فقال ابو يوسف
له ان ياكل منه كما كان ياكل في العادة واذا رجع المسافر الى مصره ومعه من الثياب الذي اكتساها
مال ح
ومن الطعام الذي اشتراه للنفقة شي رده في مال المضاربة قوله وليس له ان يدفع من المضاربة
الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك لان الشي لا يتضمن مثله لتساويهما في
القوة فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه كما في التوكيل فان الوكيل ليس له ان يوكل
غيره الا اذا قيل له اعمل برايك بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيتضمنه وبخلاف الاقراض حيث
لا يملكه وان قيل له اعمل برايك لانه ليس من صنع التجارة قوله وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه توكيل فيتخصص وكذا ليس له ان يدفع بضاعة
الى من يخرجها من تلك البلد لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره فان خرج الى غير ذلك
البلد او دفع المال الى من اخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الاخراج حتى يشتري به خارج البلد فان
هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو اعاده الى البلد عادت المضاربة كما كانت على شروطها
وان اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك له لانه تصرف بغير اذن صاحب المال فيكون
له ربحه وصفته ولا تطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف وان اشترى ببعضه واعاد بقيته
الى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما اعاده والفاظ التخصيص والتقييد ان يقول خذ

خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا وله ان يعمل فيها وفي
غيرها لان الواو حرف عطف ومشورة وليس من حروف الشرط وكذلك ان وقت المضاربة مدة معلومة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيها لانها توكيل فتتوقت بما وقته واذا اختلفا في العموم والخصوص فا
لقول قول من يدعي العموم ولو قال اعمل به في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز وان قال لا تعمل
في سوق الكوفة فعمل في غير سوقها فهو مخالف ويكون ما اشتراه لنفسه وان قال على ان تشتري من فلان و
تبيع منه صح العقد وليس له ان يتعداه لان في هذا التقييد فائدة وهو الثقة بفلان في المعاملة وليس
للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه بقرابة او غيرها مثل ان يحلف رب
المال على عبد لان المضاربة اذن في التصرف الذي يحصل به الربح وذلك بالتصرف فيه مرة بعد اخرى
وبدخولهم في ملك رب المال يعتقون فلا يصح تصرفه فيهم وكذا ليس له ان يشتري من قد ولدت من
رب المال لانها تصير ام ولد لرب المال فلا يقدر لا بيعها وكذا ليس له ان يشتري خمرا او الخنزير والميتة
فان فعل ضمن قوله فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا متى وجد نفاذا على المشتري
نفذ عليه ولو اشترى شيئا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف لان الاذن في الشرا عام في الصحيح والفا
وذلك مما يمكن بيعه بعد قبضه وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه
نصيبه ويفسد نصيب رب المال ويعتق على الخلاف المعروف فيمتنع التصرف قوله فان اشتراهم ضمن
مال المضاربة لانه يصير مشتريا لنفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة قوله فان لم يكن في المال ربح جاز ان
يشتريهم لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ولانه يقدر على بيعهم بحكم المضاربة قوله فان زا
دت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في
محلله الزيادة لان هذا شي ثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورثه مع غيره ويكون ولاؤه بينهما على
قدر الملك عند ابي ح وعندهما عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في كل المال وحصة رب المال من الربح قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)